الضابط الفقهي (ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه): معالجاته الفقهية وآثاره الاقتصادية

مساعد الجمهور*

تاريخ وصول البحث: 2020/6/15م تاريخ قبول البحث: 2021/6/9م

ملخص

تناول هذا البحث التحليل الفقهي للضابط: (ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه)، إذ شرح معنى الضابط وبيّن صيغه، وأوضح أرجحية صحة وقف الأصول المندرجة فيه وأدلة ذلك وأسبابه، كوقف النقود والطعام بشرط الاستبدال. وعرض أهم صور تطبيقات الضابط في التراث الفقهي والواقع المعاصر. وقارن البحث موضوع الضابط مع مواد قانون الوقف الكويتي، إذ كشف عن بعض الثغرات في تلك المواد في ضوء مقتضيات هذا الضابط مقدماً بعض الاقتراحات لسد تلك الثغرات في مواد القانون ومذكرته الإيضاحية. ومن زاوية أخرى وضح البحث علاقة مضمون الضابط باقتصاديات الوقف؛ مبيناً أبرز الآثار الإيجابية الناتجة عن تطبيقه في الميدان الوقفي.

Jurisprudential standard (what used for utilization with the ability to replace is preferable to be mortmain): Its Jurisprudential treatment and its economic impacts

Abstract

The study seeks to present a *Fiqhe* analysis for the *Fiqhe* controller: (What is consumed by the use of it with the possibility of being replaced could be placed as *Waqf*), as it explains the meaning of controller and its forms. The study clarifies the truthiness evidence of assets *Waqf* included in this controller; profess related and its reasons such as monetary and food *Waqf* stipulated by replacement. The study presents the most significant examples of the application of this controller in *Fiqhe* heritage and modern life. The study compares the controller theme with Kuwaiti *Waqf* law article as it reveals some gaps in these articles in light of these controller requirements presenting at the same time some of the suggestions to bridge these gaps in law articles and a clarifying memorandum. Finally, the study presents a clarification of the relationship between the controller content and *Waqf* economy and the most significant positive impact in this aspect.

* باحث، وزارة الأوقاف – الكويت – aljamhour-msd@hotmail.com

المقدمة.

الحمد لله والصــلاة والســلام على رســول الله وبعد، فإن الضــوابط الفقهية من أهم العلوم التي اجتهد فيها الفقهاء والمتخصــصــون؛ لأنها عبارات موجزة يندرج تحتها جزئيات وفروع كثيرة في باب فقهي معين، وتســهم في ضــبط العلم وجمع ما تفرق منه. ومن ذلك ما يتصل بباب الوقف ذي الأهمية البالغة في ميدان الاقتصاد الإسلامي.

وانطلاقاً من ذلك جاء البحث ليتناول أحد الضــوابط الفقهية في هذا الباب، وهو: (ما يســتهلك بالانتفاع به مع إمكان اســتبداله يصــح وقفه)، يشــرح معناه ويبين الراجح من المســائل المندرجة تحته، موضــحاً الأدلة الشــرعية التي اســتند إليها، ويبين أهم تطبيقات هذا الضــابط القديمة والمعاصــرة، ويقارن موضــوعه مع ما ورد في قانون الأوقاف الكويتي مما له صــلة به، بالإضافة إلى بيان علاقته باقتصاديات الوقف، محاولاً الكشف عن الأثر الاقتصادي الناتج عن تطبيق هذا الضابط.

مشكلة البحث وأسئلته.

يتمحور هذا البحث حول سؤال رئيس هو:

ما أهم المعالجات الفقهية والآثار الاقتصادية للضابط الفقهي: ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما التحليل الفقهي للضابط: ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه؟ وما أبرز تطبيقاته؟
2. ما أهم مواد قانون الأوقاف الكويتي ذات الصلة بموضوع الضابط؟ وهل يمكن أن يسهم في تطويرها؟
3. ما علاقة مضمون الضابط باقتصاد الوقف؟ وما الأثر الاقتصادي الناشئ عن تطبيقه؟

أهداف البحث.

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

1. التحليل الفقهي للضابط محل البحث، وذكر أهم تطبيقاته.
2. مقارنة ما ورد من مواد قانون الأوقاف الكويتي ذات الصلة مع موضوع الضابط.
3. بيان علاقة الضابط باقتصاد الوقف وأبرز الآثار الاقتصادية الناتجة عن تطبيقه.

أهمية البحث.

تكمن أهمية هذا البحث في عدة أمور منها:

1. تناوله جانباً من الضــوابط الفقهية التي حظيت بأهمية بالغة لفتت انتباه العلماء؛ لما تمتاز به من جمع حكم جزئيات كثيرة وفروع متنوعة في عبارات موجزة، تعين في ضبط العلم ومتانته.

2. إسهامه في تطوير قانون الأوقاف الكويتي، وذلك من خلال مقارنة موضوع الضابط محل البحث مع مواد هذا القانون، وبيان ما يحتاجه من معالجات، مما يفيد الجهات المشرفة على الأوقاف والقائمة عليها.
3. كشفه عن علاقة الضابط الفقهي باقتصاديات الوقف، وما له من أثر في الدور الاقتصادي الذي يؤديه الوقف في هذا الميدان، من خلال النموذج محل الدراسة.

الدراسات السابقة.

لم يجد الباحث في حدود اطلاعه وسؤال أهل العلم والتخصص أحداً درس هذا الموضوع على النحو الذي يقدمه، إلا أن هناك بعض الدراسات التي لها علاقة ببعض الجوانب التي يتناولها هذا البحث، وهي:

أولاً: دراسة مشعل علي (2018م)[1]، بعنوان: **القواعد والضوابط الفقهية في باب الوقف وأثرها في عمل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت جمع وترتيب ودراسة.** بينت هذه الدراسة في جانب منها بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بالمال الموقوف، ولم تتطرق إلى ما ترجح في مسائل الضابط محل البحث، ولا مقارنته مع قانون الوقف الكويتي المطبق فعلياً في الواقع، ولم تدرس أثره في اقتصاديات الوقف.

ثانياً: دراسة الناملیتي (2016م)[2]، بعنوان: **القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في مسائل ونوازل ومدونات الأوقاف.** جمعت هذه الدراسة في جانب منها بعض الضوابط الفقهية الخاصة بركن الموقوف، إلا أن ما يرجحه هذا البحث يختلف عما ورد فيها بخصوص هذا الضابط، علاوة على عدم مقارنته بالقانون الكويتي، أو دراسة علاقته باقتصاديات الوقف.

ثالثاً: دراسة عزوز (2014)[3]، بعنوان: **الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية.** عرضت هذه الدراسة بعض الضوابط الفقهية الخاصة بكل ركن من أركان الوقف على حدة، كما شرحت كل ضابط شرحاً مختصراً وموجزاً. إلا أنها لم تدرس الضابط المتناول في البحث على النحو الذي يقدمه، لا سيما ما يتعلق بأثره الاقتصادي.

رابعاً: دراسة البخاري (2002م)[4]، بعنوان: **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف.** اقتصرت هذه الدراسة على ما ورد من تلك القواعد والضوابط في الكتب المطبوعة لشيخ الإسلام في بابي الجهاد والوقف، وتذكره كما ورد بنصه وتشرح معاني مفرداتها وتعرض أدلتها وما يستثنى منها، وذلك من كلام المصنف، وتذكر بعض الفروع المندرجة تحت كل منها. ولم تتعرض هذه الدراسة إلى بعض المسائل المندرجة في الضابط محل البحث، ولم تقارنه بغيره، أو توضح علاقته باقتصاديات الوقف.

منهج البحث.

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في شرح معنى الضابط الفقهي محل الدراسة وتحليله فقهياً، وذكر أبرز تطبيقاته. كما يتبع المنهج الاستنباطي في مقارنة الضابط مع القانون الكويتي، وفي محاولة الكشف عن أبرز الآثار الاقتصادية الناتجة عن تطبيق الضابط.

المبحث الأول:

التحليل الفقهي للضابط: ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه.

يوضح هذا المبحث صيغ الضابط التي لها صلة بمضمونه، ويشرح معناه ويذكر ما يدخل في موضوعه من الأصول المالية التي يترجح إدراجها، والأدلة الشرعية المستند عليها، ويعرض أهم صور تطبيقات الضابط القديمة والمعاصرة، ثم يقارن موضوعه مع قانون الوقف الكويتي، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: شرح معنى الضابط وأدلته.

يتعلق موضوع هذا الضابط ببيان شرط من شروط أحد أركان الوقف، وهو: الموقوف، بأن يكون له بقاء مستمر بعد الانتفاع به من قبل الموقوف عليهم. وقد أورد الفقهاء صياغات أخرى ذات صلة، منها:

- ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح وقفه[5].
- ما لا ينتفع به على الدوام لا يجوز وقفه[6].
- يجوز وقف كل عين تبقى بقاء متصلاً ويمكن الانتفاع بها[7].
- وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف غير جائز[8].

وأقرب الصيغ للضابط محل البحث ما أورده ابن تيمية فيما نص عليه الإمام أحمد أنه يجوز: "وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه"[9]، وذلك فيما يخص العين التي تفنى بالانتفاع بها.

ومفاد هذه الصيغ أنه يشترط لانعقاد الوقف أن يكون المال الموقوف يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وأما ما لا يمكن الانتفاع به ابتداء أو أمكن لكن على وجه محظور، كوقف آلات اللهو، أو أنه لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه واستهلاك عينه، كالطعام ونحوه، فإنه لا يصح وقفه؛ لأنه يشترط في الموقوف أن يبقى بقاء متصلاً بعد استيفاء المنفعة منه[10]. أما إذا أمكن استبدال تلك العين فيجوز وقفها وينزل رد البدل منزلة بقاء العين[11]، وجاء هذا البحث ليحاول إعادة صياغة الضابط لتصبح: ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه.

ويقضي هذا الضابط أن العين التي يمكن الانتفاع بها على وجه مباح وتستهلك بمجرد الانتفاع بها فإنه يصح وقفها إذا أمكن استبدالها، ولا يتحقق ذلك إلا في المثليات التي لا تتفاوت آحادها في القيمة ويمكن إقامة بعضها محل بعض، فهي لذلك لا تقتضي التعيين، مثل النقود والبذور[12]. فتوقف بشرط استبدالها سواء برد مثلها أو تقليبها بتجارة أو

مضـاربة وإبدال عينها، بحيث ينزل البدل منزلة بقاء العين المنتفع بها منفعة معتبرة شـرعاً، مثل: وقف القمح ونحوه ليس للأكل؛ بل لأجل إقراض الفقراء الذين لا بذر لهم؛ ليزرعوه لأنفسـهم ثم يردون قدر القرض بعد الإدراك، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء وهكذا، ومثل: وقف الدراهم لإقراض المحتاجين ورد البدل أو للمضـاربة بها أو تنميتها والتبرر بأرباحها بعد رد رأس المال وهكذا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف العين التي تفنى بالانتفاع بها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة هذا الوقف. وهو قول متأخري الحنفية، إذ قال به زفر وصاحبه الأنصاري[13]، والمشهور عن الإمام مالك وأصـحابه[14]، والظاهر من الوجه الثاني عند الشـافعية[15]، وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية[16]، وهو ما أجازه مجمع الفقه الإسـلامي الدولي[17]، والمعيار الشـرعي رقم 60 من معايير هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسـسـات المالية الإسلامية[18]، ومما استدلوا به الآتي:

1- أن مقصـود الوقف تحبيس للأصـل وتسبيل للمنفعة كما في قوله ﷺ لعمر ﷺ: "احبس أصـلها، وسبّل ثمرتها"، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصـدقات، باب من وقف، حديث رقم (2397)، والنسـائي، السـنن الصـغرى، كتاب الأحباس، باب حبس المشـاع، حديث رقم (3603)، وهو حاصـل في وقف العين التي تفنى بالانتفاع كالطعام أو النقود بشـرط إبدالها، فإن تحبيس الأصـل وإن لم يتحقق بذاته فإنه يتحقق بالبدل، فينزل رد البدل منزلة بقاء العين لمصـلحة الوقف[19]، كما أن القاعدة الفقهية الكبرى تنص على أن "الأمور بمقاصـدها"[20]، فاشـتراط إبدال العين الموقوفة الذي ينزل منزلة بقائها المقصود منه استمرارية الوقف، وهو ما يتوافق مع حقيقة الوقف ومقاصده[21].

2- القياس على العقار المجمع على صحة وقفه[22]، فالعين التي تفنى باستيفاء منفعتها يمكن الانتفاع بها مع بقائها صورة أو معنى عن طريق الإقراض للمحتاجين ورد البدل، أو التنمية والتصدق بالربح، سواء بالمضاربة أو الاستثمار[23]؛ بل إن النقود باسـتثمارها وتنميتها تظل قائمة عبر الزمن ربما بدرجة أكبر من دوام بعض العقارات، فالعبرة بحسـن الإدارة وليس بنوع المال الموقوف، وسوء الإدارة قد يفني الجميع لا فرق بين مال ومال[24].

3- القياس على وقف المنقول الذي له بقاء ولا يفنى بالانتفاع به، بجامع أنهما من الأموال المنقولة، وأن العين التي تفنى بالانتفاع بها ينزل رد بدلها منزلة بقائها كما سـبق بيانه، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[25] والشـافعية[26] والحنابلة[27] إلى صحة وقف المال المنقول المستقل الذي تبقى عينه، وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي الدولي[28]، والمعيار رقم 60 من المعايير الشرعية[29].

القول الثاني: يصـح وقف العين التي تفنى بالانتفاع بها مع إبدالها إذا جرى بذلك عرف الناس وإلا فلا يصـح. وهو ما خرّجه بعض الحنفية على قول ابن الحسـن في جواز وقف المنقول المتعارف عليه وجرى به العمل بين الناس، قال ابن عابدين: "قال المصـنف في المنح: ولمّا جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت

تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى، فلا يحتاج على هذا إلى تخصـــيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصـــاري والله تعالى أعلم... وإنما خصـــوها بالنقل عن زفر؛ لأنها لم تكن متعارفة إذ ذاك، ولأنه هو الذي قال بها ابتداء"[30].

واســتدلوا على ذلك بقاعدة العرف؛ "لأن التعامل يترك به القياس، فإن القياس عدم صــحة وقف المنقول؛ لأن من شـرط الوقف التأبيد والمنقول لا يدوم، والتعامل... هو الأكثر اسـتعمالاً... والثابت بالعرف كالثابت بالنص"[31]. ذلك "أن العادة عامة كانت أو خاصـة تُجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصـوصـه، فلو لم يرد نص يخالفها أصـلاً، أو ورد ولكن عاماً، فإن العادة تعتبر"[32]. وقد تعارف الناس على وقف النقود وهي مما يستهلك بالانتفاع به، ولم يرد نص يخالف ذلك أو يمنعه، فيثبت شرعاً بتحكيم العادة.

القول الثالث: عدم صحة وقف العين التي تفنى بالانتفاع بها مطلقاً، وهو مذهب متقدمي الحنفية[33]، وقول عند المالكية ضعفه بعضهم[34]، ومذهب الشافعية[35]، والحنابلة[36]. واستدلوا لذلك بما يأتي:

1- أن الوقف هو حبس الإنسـان عيناً يسبّل ثمرتها؛ لينتفع بها الموقوف عليهم، وهذا المعنى لا يتحقق في العين التي تفنى بالانتفاع بها، وبالتالي لا يصح وقفها[37].

ونوقش ذلك: بأن هذا المعنى متحقق في وقف العين التي تفنى بالانتفاع بها من المثليات، وذلك من خلال رد البدل الذي ينزل منزلة بقاء العين بعد الانتفاع بها[38].

2- الأصل أن يُنتفع بالموقوف على وجه التأبيد، والعين التي تستهلك بالانتفاع بها لا يتصور فيها ذلك، فلا يصح وقفها[39].

ونوقش ذلك من وجوه:

الأول: أنه لا يسلم أن من شرط الوقف التأبيد؛ ذلك أن عموم أدلة مشروعية الوقف لا تمنع تأقيته؛ بل تشمله بحكمها، إذ لا يسـتفاد منها اشـتراط التأبيد في كل وقف؛ لأن ما نقل إلينا من أوقاف الصـحابة وغيرهم إنما هو حكاية وقائع، صـدر فيها الوقف مؤبداً، ولم ترد في معرض بيان أن التأبيد أمر لازم في مفهوم الوقف لا ينفك عنه شـرعاً، ولا دليل على عدم جواز التوقيت، فإن الوقف من عمل الخير الذي يجوز مؤبداً ومؤقتاً، ولكل ثوابه[40].

والوقف في عموم معناه صـدقة من الصـدقات، وفارَقَ الصـدقة باختصـاصـه بالتصـدق بالمنفعة دون الأصـل، وهذا الفارق لا يوجب اشـتراط التأبيد، فالصـدقة تجوز أن تكون مؤبدة ومؤقتة، ولا يوجد دليل من كتاب أو سـنة أو إجماع يوجب أن تكون الصـــدقة مؤبدة، أو يبيح تأبيد الوقف ويمنع تأقيته، فالتفرقة بين النوعين تحكم لا يبرره نص ولا يســـتمد قوته من دليل شرعي[41].

الثاني: يمكن الانتفاع بالعين التي تستهلك على وجه لا تفنى به، وذلك عن طريق رد البدل، كما في الإقراض الحسن والمضاربة بها وصرف ربحها لوجوه البر ونحو ذلك[42].

الثالث: التأبيد مفهوم نسبي، إذ تأبيد كل شيء بحسبه، وما من شيء إلا وله مدة وعمر، فبعض الأموال الموقوفة تطول مدة وقفها وبعضها يقصر لاسيما في وقف الأموال المنقولة؛ بل غالب الأشياء وإن طالت مدة بقائها فمآلها إلى زوال، فالأبنية تنقض والزراعة تبور والحيوان يهلك[43]. فالأصول الوقفية غير العقار لها أعمار تبلى بمضيها، على الرغم من أعمال الصيانة والترميم، والعمر له مفهوم اقتصادي يتوقف عندما تصبح نفقات الوقف مساوية لإيراداته، أو عندما تصبح إيراداته الكلية تافهة[44].

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأقوال الآنفة وأدلتها رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها، في حين أن القول الثاني يصب في نفس الاتجاه بعدما أقر العرف ذلك الوقف، مما يعضد أدلة القول الأول؛ ولضعف أدلة القول الثالث.

وينضاف إلى أسباب ترجيح القول بصحة وقف العين التي تفنى بالانتفاع بها من المثليات: أن اعتبار الاستبدال قائم مقام بقاء العين الموقوفة فيه تحقيق للمصلحة الراجحة للوقف وتنميته واستمراريته، فالمصلحة مؤثرة في الانتقال عن الأصل المعروف في أن الوقف إنما يكون عقاراً أو منقولاً لا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه إلى أن يصبح الوقف أموالاً سائلة تتناولها الأيدي وتتداولها الذمم[45]. إذ فيه مصلحة الناس أيضاً في التوسعة عليهم والرفق بهم؛ تسهيلاً لطرق الإحسان الذي تقصده الشريعة، وسداً لأبواب الربا بإيجاد الوسائل الشرعية للحصول على المال المحتاج إليه، قال ابن قاضي الجبل: "ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه، ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف... سوغ أحمد –رحمه الله– وقف ما لا ينتفع به إلا بإذهاب عينه؛ طلباً للتنمية، واقتناصاً للمصلحة الراجحة"[46].

إن هذا الضابط يوسع حجم الأوعية الوقفية؛ ذلك أنه يرجح القول أو الرأي الذي يحقق هذا المقصود، فتكون المصلحة في هذا أعظم، وذلك في توسيع الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في سد خلاّت أهل الحاجة في هذا الزمان، وبخاصة أن "معظم أحكام الأوقاف اجتهادية... ولم يرد نص على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة، على أن الذي ورد في السنة حكم إجمالي عام... فتفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه هي جميعاً اجتهادية"[47]، وإذا كان الأمر كذلك فإن مصلحة الوقف تعدّ مرجحاً للأقوال التي تزيد من كفاءة الوقف بتوسيع أوعيته، علاوة على ما ذكر من الأدلة التي ترجح أقوال الفقهاء في مشروعية وقف الأصول المالية المندرجة في هذا الضابط، وهذا مما يتفق مع منهج الشريعة الإسلامية في العناية بأعمال الخير وتوسيع مصادر تمويلها[48].

المطلب الثاني: أهم تطبيقات الضابط في التراث الفقهي والواقع المعاصر.

يعرض هذا المطلب صوراً من تطبيقات الضابط الفقهي محل البحث، مما ورد في التراث الفقهي أو شهده الواقع الوقفي المعاصر.

أولاً: صور تطبيقات الضابط في التراث الفقهي.

أوضح الفقهاء المجيزون لوقف العين التي تفنى بالانتفاع بها بشرط استبدالها الصور التي يمكن من خلالها أن توقف، وهي:

1) **القرض أو السلف**، وهو: تمليك مال؛ إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله[49]، والمال هنا يشمل المثلي والقيمي، وبدل المُقْرَض قد يكون المثل وقد يكون القيمة، فالقرض إما أن يكون مثلياً أو قيمياً، ويعبر عنه الفقهاء بالمتقوم، فإن كان مثلياً فالواجب رد مثله، وإن كان قيمياً يلزم رد قيمته. فإن أعسر أو تعذر فلم يجد المقترض مِثْلاً عند الوفاء فيرجع إلى القيمة، والعلة أنه إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل وهو القيمة، ولعدم الإضرار. فالذي يثبت في ذمة المستقرض المثلي في المثليات، والقيمة في المتقومات[50]، وهذا قول الجمهور في الجملة[51].

وأما الحنفية فلا يصح عندهم إقراض المال غير المثلي ولا يثبت في الذمة[52]، إذ عرفوا القرض بأنه: ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضى مثله[53]؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بالمقرَض إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثلي في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلي[54]، و"لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل"[55].

والمال المثلي: ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، كالمكيل والموزون، والمعدود المتقارب كالجوز والبيض، فإن نحوه تتفاوت آحاده تفاوتاً يسيراً"[56]، "فلذلك يصح إقراض المكيلات كالشعير والحنطة، والموزونات كالدقيق والدراهم والدنانير، والتبن والثوب، والعدديات المتقاربة كالورق"[57].

وصورة الوقف هنا أن يحبس الأصل الموقوف من تلك الأعيان لأجل الإقراض الحسن ويرد البدل وهكذا، فالنقود والطعام المكيل والموزون والمعدود المتقارب مما يستهلك بالانتفاع به أموال مثلية لا تتعين بالتعيين يمكن إقراضها ورد مثلها، ويقوم بدلها مقام بقائها، قال ابن عابدين: "قلت: وإن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية"[58]، وجاء في البحر الرائق: "إذا وقف هذا الكر من الحنطة، على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم؛ ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل يجب أن يكون جائزاً"[59].

2) **المضـاربة**، وهي: "عقد شـركة بين طرفين يقتضـي دفع مال معلوم من طرف إلى آخر ليتجر فيه، ويكون ربحه بينهما حسب ما يتفقان عليه"[60]. وصورة الوقف هنا أن يدفع المال الموقوف من تلك الأعيان إلى من يتجر به ويستثمره على حصته من الربح، وتصرف حصة الوقف صدقة إلى جهات الوقف.

وقد أورد البخاري أثراً عن الزهري يوضـح هذه الصـورة من الوقف إذ جاء في: "باب وقف الدواب والكراع والعروض والصـامت. وقال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سـبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتّجر بها، وجعل ربحه صـدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً؟ وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: "ليس له أن يأكل منها". البخاري، صـحيح البخاري، كتاب الوصـايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصـامت[61]، قال ابن حجر: "الصامت – بالمهملة بلفظ –: ضد الناطق، والمراد منه النقد الذهب والفضة... هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك... ويمكن الانتفاع بالصـامت بطريق الارتفاق"[62]. وجاء في الإسـعاف: "في فتاوى الناطفي عن محمد بن عبد الله الأنصـاري من أصـحاب زفر رحمه الله، أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون، فقيل له: وكيف يصـنع بالدراهم؟ قال: يدفعها مضـاربة ويتصـدق بالفضـل، وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير ويدفع مضـاربة ويتصـدق بالفضـل"[63]، وقال ابن تيمية: "قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصـدق بالربح... وقال محمد ابن عبد الله الأنصـاري: يجوز وقف الدنانير؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها وتدفع مضـاربة ويصـرف ربحها في مصـرف الوقف. ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائماً مقامه؛ لمصلحة الوقف"[64].

وفي هذه الصورة يكون رأس مال المضـاربة من النقود يكون بمنزلة الأصل المحبس، والربح بمنزلة الثمرة المسبلة، ومثله يقال في المضـاربة بالطعام ونحوه من العروض فإن الصـحيح جواز المضـاربة بالعرَض مثلياً كان أو متقوماً بعد تقويمه عند العقد، وهو ما اعتمده المعيار رقم 13 من المعايير الشرعية الخاص بالمضاربة[65].

3) **الإبضـاع**، وهو: دفع المال إلى آخر مع شرط الربح كله للمالك[66]. وصـورة الوقف هنا أن تدفع تلك الأعيان إلى من يتجر بها ويصرف الربح كله للجهات الموقوف عليها، أو يترك بعضه للاتجار أيضاً؛ تنمية للأصل الموقوف.

وهو ما أشـار إليه بعض الفقهاء بقولهم: "وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه لمضـاربة أو بضـاعة"[67]، وجاء في الهداية: "قال: (المضـاربة: عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين)، ومراده الشركة في الربح، وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين، (والعمل من الجانب الآخر)، ولا مضـاربة بدونها؛ ألا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضـاعة، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضاً"[68].

ثانياً: نماذج من تطبيقات الضابط في الواقع المعاصر.

شهد الواقع الوقفي المعاصر صوراً عديدة من وقف الأصول المالية محل الضابط الفقهي، كالنقود ونحوها، وفيما يلي عرض لبعض نماذجها سواء مما تم تنفيذه أو اقتراحه في هذا الميدان:

1. وقف الحسابات المصرفية، ومالك الحساب الجاري الموقوف يمكن أن يتبرر بالإقراض من النقود المودعة فيه؛ تفريجاً لكربات المحتاجين الذين يتعهدون برد المثل، أو باستثمارها من خلال الطرق المشروعة وما زاد من النقد عن المبلغ الموقوف فهو الغلة تصرف إلى الموقوف عليهم، ومالك الحساب الاستثماري يمكن أن يتبرر بربح الحساب الاستثماري الموقوف، وفي كلا الحالين يكون المصرف متولياً على هذه الحسابات ينفذ فيها شرط الواقف، وتتيح المهنة المصرفية ذلك بشفافية ويسر[69].
2. نموذج البنك الوقفي، وهو: "مؤسسة مالية اقتصادية خيرية تحقق مقاصد الوقف، وتعمل وفق الأعراف المصرفية والأوقاف معاً، وتقوم فكرة البنك أساساً على تضامن أفراد المجتمع فيما بينهم لإنشاء بنك وقفي عن طريق الاكتتاب بأسهمه، قصد تأسيس مؤسسة مصرفية خيرية تكافلية، ويعمل البنك على منح قروض حسنة خيرية لأفراد المجتمع لغرض سد حاجاته.

   ولتحقيق استمرارية البنك يقسم نشاطه إلى قسمين رئيسين: أما أولهما: فهو القروض الحسنة الخيرية التي تحقق الغرض من قيام البنك. وأما القسم الثاني: فهو نشاطات خاضعة للحسابات الاقتصادية؛ لغرض تغطية تكاليف البنك والمحافظة على نشاطه واستمراريته وكذا تنميته"[70]. ويكيف البنك الوقفي على أنه "شكل من أشكال وقف النقود[71].
3. وقف الأسهم التي تمثل نصيباً نقدياً أو عينياً في رأس مال الشركة، إذ ثبتت ماليتها وجواز التصرف فيها، كما يمكن وقفها دون شرط الإبدال؛ لإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ لما ثبت من جواز وقف النقود لتنميتها بالاتجار بها وصرف غلتها على الموقوف عليهم[72].
4. وقف صكوك المضاربة[73] التي يعرض فيها مصدرها المتمول نفسه على الجمهور مضارباً، والمكتتبون هم أرباب مال المضاربة وهم شركاء في ملك رأس المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك صافي أصول وعاء المضاربة زائداً الحصة المتفق عليها مع المصدر (عامل المضاربة) من الربح، والموقوف هنا ليس وعاء المضاربة إنما النقد الذي تشترى به العروض؛ إذ لا يراد لتلك الموجودات أن تقر أو تحبس إنما المطلوب هو تحصيل الربح من بيعها[74].
5. وقف صكوك الوكالة بالاستثمار التي يعرض فيها مصدرها المتمول نفسه على المكتتبين بها وكيلاً يتولى الاستثمار نيابة عنهم بإذنهم وتوكيلهم، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الذي يوكل باستثماره لصالحهم، ويملك حملة الصكوك ما تمثله من موجودات شركتهم بغنمها وغرمها، ويتقاضى مصدر الصكوك أجراً محدداً معلوماً مضموناً نظير جهده في تلك الوكالة، والموقوف هو النقد إذا كان استثماراً مالياً والمتبرر به هو ربح هذا النقد؛ لأن التنمية لا تتحقق إلا بالتقليب[75].

6. الصناديق الوقفية، وهي: "عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم؛ لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلّتها على مصـــلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء ســـنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصـندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"[76].
7. الشـركات الوقفية الحديثة، بأن يتم إدارة الأصـــول الوقفية من النقود والعروض بطريقة الشـركات التجارية الحديثة وفق القوانين والأنظمة المعاصـرة، وعرفت بأنها: "عقد مشـاركة في رأس المال بين وقفين وأكثر في مشـروع يسـتهدف الربح؛ لتسـبيل الربح الناتج منها"[77]، ومن صـور تلك الشـركات الحديثة التي تتوافق مع الوقف هما: الشـركة الوقفية المساهمة "المقفلة"، وتعرف بأنها: "شركة من خمسة أوقاف فأكثر يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته من رأس المال"[78]، والشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة، وهي: "شركة من وقفين فأكثر بما لا يزيد عن خمسين وقفاً، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته من رأس المال"[79].
8. وقف بنوك البذور المعدلة وراثياً أو المطورة جينياً؛ لينتفع منها الأفراد المزارعون أو الشـــركات الزراعية ويردون بدلها، أو ليتم استثمارها وصرف أرباحها في جهات البر والأوقاف الأخرى[80].

المطلب الثالث: مقارنة الضابط الفقهي مع قانون الأوقاف الكويـــتي.

ينظم العمل الوقفي في الكويت قانون الأمر الســامي بتطبيق أحكام شـرعية خاصــة بالأوقاف الصــادر عام 1951م، والذي جاءت صـياغته في عشـر مواد قانونية[81]. وفي مرحلة تالية تأسـسـت الأمانة العامة للأوقاف بموجب مرسـوم أميري صـــدر في 13 نوفمبر 1993م تابعة لوزارة الأوقاف والشـــؤون الإســـلامية، ونص هذا المرســـوم على أن تمارس الأمانة الاختصاصات التي كانت مقررة لوزارة الأوقاف في مجال الوقف[82]. ولا تزال هذه المؤسسة تقوم بإدارة العمل الوقفي في الكويت وفق قانون الأمر السامي آنف الذكر، وما نص عليه مرسوم إنشائها، بما في ذلك ما تصدره اللجنة الشرعية من قرارات تختص بإبداء الرأي الشرعي في أعمال الأمانة التي لها صفة الإلزام[83].

وقد كشــف التطبيق الوقفي أن تلك المواد لم تعد كافية لتلبية احتياجات العمل في مجالات التشــجيع على الوقف وتعزيز دوره التنموي، فضــلاً عن أنها لم تسـتوعب كافة شـؤون الوقف؛ لذلك وجد القائمون على الوقف ضـرورة معالجة هذا الوضـع وإنشـاء إطار قانوني متكامل للوقف مسـتمداً من الأحكام الشـرعية ومتمماً للأمر السـامي، فأوجدوا مشـروع قانون جديد لأحكام الوقف لا يزال قيد الدراسـة[84]، وقد أحيل إلى هيئة الفتوى والتشـريع تمهيداً لإحالته إلى مجلس الأمة الكويتي ليصدر به تشريعاً خاصاً[85].

وفيما يتعلق بما ورد في تلك القوانين مما يتصل بموضوع الضابط محل الدراسة، فإن مواد قانون الأمر السامي لم تتطرق لبيان أحكام الموقوف وما يصح وقفه من الأعيان مما لا يصح.

وأما مواد مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف فلم يرد فيها أيضاً ما يتعلق بركن الموقوف، إلا أنه جاء في المادة الرابعة منه بيان الأعمال التي يشرع للأمانة القيام بها في حدود الضوابط الشرعية، ومنها: "تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية"[86]، ومن عموم المنقولات الأعيان التي تفنى بالانتفاع بها، كما أن الأوراق المالية المباحة قد تمثل أصولاً نقدية، والذي يظهر أن ما جاء هذه المادة يتعلق بالمجالات الذي تستثمر فيه إيرادات الأوقاف وليس الأصول الموقوفة ذاتها. في حين أنه جاء في لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية المدارة من قبل الأمانة العامة للأوقاف في المادة الأولى تعريف للأصول الموقوفة بأنها: "جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يوقفها أصحابها بنظارة الأمانة ابتداءً أو مآلاً"[87]، وبينت أنواعها في المادة الثانية ومنها: "ج- الأموال النقدية: أموال نقدية مشروطة. وأموال نقدية غير مشروطة. د- الأوراق المالية (الأسهم)"[88]. ويظهر هنا أن وقفها لاستثمارها والتبرر بأرباحها، بينما أوصت اللجنة الشرعية الجهات المعنية في الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة إلى إنشاء أوقاف لأجل الإقراض، وذلك بعد إصدار قرارها بشأن عدم جواز إقراض الموظفين من مال الوقف[89].

وأما قرارات اللجنة الشرعية فقد جاء فيها ما يتصل بالأوقاف النقدية وينظم عملها، ومن ذلك:

- ينعقد الوقف في الأوقاف النقدية من إصدار سند القبض للواقف وإيداع القيمة في البنك، وفي حالة وجود حجة للوقف ينعقد من تاريخ تسجيل الحجة الوقفية بوزارة العدل؛ إذ إن الأصل في التصرفات أنها تعتبر من وقت صدورها من المكلف[90].
- تسجل الأوقاف النقدية ذات المبالغ الصغيرة باسم واقفيها إدارياً وقانونياً لا مالياً بحيث يكون لدى الأمانة سجل بأسماء الواقفين ومصارفها من الناحية الإدارية والقانونية، أما من الناحية المالية فتدخل كلها في وعاء مصرفها دون الحاجة إلى معرفة أصحابها، أما المبالغ النقدية الكبيرة فإنها تعتبر أوقافاً قائمة بذاتها؛ بحيث تدر ريعاً يعتد به فإنها تسجل باسم واقفيها إدارياً وقانونياً ومالياً[91].
- إذا طلب الواقف في الأوقاف النقدية الصغيرة توزيعها على أكثر من مصرف فإنه يتبع شرطه ويقسم المبلغ على تلك المصارف التي حددها[92].
- لا مانع من معاملة أوقاف استثمارية لأدوات إسلامية كالأسهم مثلاً في المعالجة كأوقاف نقدية مع أهمية توجيه الواقف إلى الوقف وترك الأمور الفنية للأمانة العامة للأوقاف[93].

وأما مشروع قانون الأوقاف الكويتي فقد حاول معالجة القصور التشريعي فيما سبق من قوانين بهذا الصدد، إذ جاء في الفصل الثاني من هذا المشروع بعنوان: انعقاد الوقف وصحته ونفاذه، في المادة 3: "يشترط في صحة الوقف.. ب- أن يكون الموقوف مالاً مملوكاً للواقف، منتفعاً به شرعاً، غير مرهون، مع بقاء عينه"[94]، وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع

قانون الوقف: "أن يكون هذا المال مما يمكن الانتفاع به شرعاً، وبالتالي لا يصح أن يكون محلاً للوقف ما لا يجوز الانتفاع به شرعاً؛ مثل آلات صنع الخمور وأشباهها... كما تطلب المشروع في الموقوف أن يكون مالاً يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله؛ وذلك ليتفق وطبيعة الوقف، الذي يتطلب بقاء الأصل وتسبيل المنفعة"[95].

ويلحظ أن هذا النص لا يشمل وقف النقود أو نحوها مما يفنى بالانتفاع به وليس له بقاء، وقد يفهم من ذلك أن وقف النقود وما ينبني عليها من الأصول الوقفية مخالفاً لهذا القانون، لذلك يقترح البحث إضافة ما ينص عليه الضابط الفقهي: ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه، وذلك بإدراج العبارة التالية في المادة الثالثة من الفصل الثاني: (مع بقاء عينه حقيقة أو حكماً)، ويدرج في المذكرة الإيضاحية أن: (المراد من البقاء الحكمي للعين هو بإمكان إبدال العين التي تستهلك بالانتفاع بها، بأن ينزل رد البدل منزلة بقائها، كوقف النقود للإقراض أو للاستثمار والتبرر بالربح)، والله أعلم.

المبحث الثاني:
أثر الضابط الفقهي: (ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه) في اقتصاد الوقف.

يوضح هذا المبحث المفهوم الاقتصادي للوقف والمراد باقتصاد الوقف، ثم يوضح علاقة الضابط محل الدراسة باقتصاد الوقف محاولاً الكشف عن أهم آثار تطبيقه في هذا المجال.

المطلب الأول: مفهوم اقتصاد الوقف.

الوقف في مضمونه الاقتصادي هو تعميم للانتفاع من الأصول الوقفية التي يتنازل مالكها عن أعيانها أو منافعها على المجتمع أو شريحة معينة منه؛ طاعة لله تعالى، فهو تحويل للأموال الموقوفة عن استهلاك الواقف – الذي يمنع نفسه من التصرف فيها مادياً أو قانونياً أو يعلق ذلك – إلى الجهات ذات النفع العام التي يتمحض لها التصرف فيها أو في منافعها؛ بغرض استمرارها في أداء وظائفها الاجتماعية، فيتم إنفاق ما يتولد عن تلك الأصول الوقفية من منافع أو إيرادات تموّلها على مصارف الوقف لتستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً. فهو عملية يتم من خلالها نقل المال المملوك ملكية خاصة إلى العهدة الاجتماعية؛ تبرراً بإرادة الواقف واختياره بقصد تعميم الانتفاع بالمورد أو المال أو بمنافعه، مما يعد آلية تشريكية طوعية[96].

وهذه الأصول الموقوفة تنتج خدمات ومنافع مباشرة يستفيد منها المجتمع أو شريحة منه، أو تنتج إيراداً عبر استثمارها يموّل به مرافق تلك المنافع، لذلك أمكن تصنيفها إلى[97]:

1. أصول منتجة للخدمة الوقفية المجانية التي هي مقصد الوقف، كالمسجد والمدرسة والمستشفى، وتسمى الوقف المباشر.

2. أصول مغلة ينفق ريعها إلى جهات بر معينة أو تمويل مرافق الوقف المباشر، فيقصد منها الاستثمار في إنتاج سلع وخدمات مباحة شـرعاً مهما كان نوعها وتنفق عوائدها الصـافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، مثل: الأراضي والبساتين والمباني، وتسمى أوقاف استثمارية.

ويمكن القول: إن مفهوم اقتصـاد الوقف يدور حول: تعظيم المردود الاجتماعي من الأصـول الوقفية المنتجة للمنفعة المجانية عبر معايير الربحية الاجتماعية، وتعظيم المردود المالي من الأصـول الوقفية المغلة عبر معايير الربحية التجارية الخاصة، بما في ذلك من الحماية والصيانة والاستثمار وفق أحكام الفقه الإسلامي[98].

المطلب الثاني: الأثر الاقتصادي لتطبيق الضابط: (ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه).

إن الاستقراء التاريخي المنصف، واستقراء الموروث الفقهي أيضاً يظهر أن مؤسسة الوقف نهضت بجزء كبير من العرض العام اللازم للاجتماع الإنساني وتحقيق التنمية، باعتبارها إطاراً مؤسسياً وتمويلياً يؤمن شروط الاستثمار البشري ويؤمن شـروط ذلك العرض العام: أي كل ما يلزم المجتمع من مرافق وخدمات مما لا تدخل في اهتمام المشـروع الخاص وحسـاباته القائمة على أسـاس الربحية التجارية، لا سـيما الوقف الخيري الذي يعد هجوماً اختيارياً – بمبادرات فردية–، وانتقائياً – يخضـع لتقدير الوقف – على الفقر وجيوب العجز في العرض العام اللازم للرفاهية الاجتماعية، فالوقف بهذا المعنى يُعد مرصداً اجتماعياً يشخص مواطن الخلل في نظم التوزيع والتملك وما ينجم عنها من قصور في إشباع الحاجات العامة أو الخاصة من جهة، ثم هو بعد ذلك يؤمن التمويل اللازم والآلية المناسبة لاستدراكها؛ رفقاً وشفقة بالموقوف عليهم، وقربة واحتساباً عند ربهم[99].

إن تطبيق ما يقضـي به الضـابط الفقهي: ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصـح وقفه، يسـهم في توسـعة الوعاء الوقفي وتكثير الموارد الخيرية المستدامة في المجتمع وبالتالي توسيع الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصـادية وسـد خلاّت أهل الحاجة في هذا الزمان، ويلبي حاجات الأمة العامة في مكافحة الفقر والمرض والجهل[100]، مما يعظم المردود الاجتماعي والمالي من الأصول الوقفية.

ومما يُظهر دور الضابط محل الدراسة في تعزيز إسهامات الوقف في المجتمع المسلم بما يؤمنه من العرض العام الذي تقدمه الأصـول الوقفية المندرجة ضـمن نطاق الضـابط بمختلف مجالاتها، وبتحمله عن الأفراد وعن الحكومة جزءاً من أعبائهما المالية والإدارية ما يلي:

1. ما يقدمه وقف النقود من تمويل القرض الحسـن للمحتاجين والفقراء الذين يردون مثلها إلى صـندوق الوقف فيما يمكن تسميته ببنوك التسليف الوقفية تفريجاً للكرب هو مقصـد رغب الشـارع فيه؛ لما يحققه من تكافل اجتماعي وسـد لكثير من حاجات المقترضين، مما يدعم التنمية والأمن المجتمعي[101].

2. إن وقف الحسابات المصرفية، بالإضافة إلى اعتماد التصكيك لتعبئة الموارد للصناديق الوقفية المتخصصة يترتب عليه الآتي[102]:

- توفير مرونة عالية في توريد الأموال وفي عملية استثمارها عبر أطر عقدية تمتاز بالمرونة– باعتبارهما أوعية وقفية ميسرة –، وبما يوافق مقاصد السياسة الشرعية وترجيحات السياسة الاقتصادية. وبالتالي فإن آلية التسهيم هذه تدعم توسيع الممارسة الوقفية بما تقدمه تلك الصناديق الوقفية التي تطرح أسهمها للجمهور، إذ يمثل ذلك آلية كفية لحشد الموارد من صغار المدخرين والمنفقين، وتوفر إطاراً قانونياً لمأسسة الصدقة الجارية، فليس كل منفق بإمكانه أن يمول مدرسة أو يتكفل يتيماً أو يبني مسجداً، ولكن من إسهامات الجميع يتراكم ما يكفي لذلك.
- تسهم الصناديق الوقفية في تحقيق الضمان الاجتماعي باعتبار الوقف مؤسسة تكافلية، فتمويل مرافق الخدمة الاجتماعية والإنفاق على كفالة اليتامى والأرامل وفي كفاية الفقراء وأبناء السبيل ورعاية المعاقين والفئات الخاصة يعد من أظهر مقاصد الوقف، إذ تمثل الأصول الوقفية إطاراً كفياً للأمان الاجتماعي بتمويلها الخاص، وبذلك تحط عن الدولة نفقات كانت ستتحملها حتماً مثل مكافحة الجريمة والفساد الاجتماعي. علاوة على تمويل جزء لا يستهان به من إنشاء البنى الارتكازية ورأس المال الاجتماعي، مما يخفف عن الدولة جزء من أعبائها، ويحد ولو نسبياً من تزايد الإنفاق العام.
- تدعم الصناديق الوقفية التنمية البشرية وتسهم في تمويلها، ومن ذلك الاستثمار في الإنسان من خلال الإنفاق على التربية والتزكية والتعليم والصحة، إذ من تلك الصناديق ما هو مخصص لتحمل أعباء إنشاء المساجد والمرافق الدينية المختلفة، علاوة على صيانتها وتجهيزها وتمويل نفقاتها الجارية، ومنها ما يسهم في تجهيز العرض العام المتصل بالفكر والثقافة من خلال دفع عجلة النشر العلمي الدعوي وتمويلها متمثلاً في نشر المصحف الشريف وكتب السنة والكتب العلمية والدعوية بمختلف صور النشر، وتمويل البحث العلمي ورعاية المبدعين في المجالات العلمية، وكل هذا يدعم التنمية البشرية ذات الصلة بالتعليم. ومن الصناديق الوقفية ما أنشئ لأجل المحافظة على البيئة، مما يدعم مشاريع تخضيرها وتنميتها، وتشارك في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجال البيئة، وينفذ المشاريع المرتبطة بمكافحة التلوث ونشر الوعي البيئي، مما يعزز من حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- إن تجهيز مرافق العرض العام المموّلة من الصناديق الوقفية يعمل على توفير دخول الأفراد، لتتوجه إلى إشباع حاجاتهم الخاصة، وهذا يعني زيادة حقيقية في دخولهم تخفف عن موازنات الأسرة نفقات معتبرة. كما أن حصول الموقوف عليهم على إيرادات الوقف سواء أكانوا أشخاصاً معينين أم فئات خاصة، يزيد من قوتهم الشرائية فتزيد نفقاتهم على السلع والخدمات مما يعني دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج، وبالتالي حدوث حركة اقتصادية تزيد من فاعلية الاقتصاد.

3. إن تمويل التسليف العيني فيما يمكن تسميته ببنوك البذور لمن لا يجدها من المزارعين لا سيما المطوّر منها جينياً أو المعدل وراثياً، يسد حاجة أولئك المزارعين وعائلاتهم، ويسهم في رفع مستوى الإنتاج الزراعي ويعزز الأمن الغذائي[103].
4. أتاح وقف النقود مساحة أكبر لعمليات الاستثمار وتنوع طرقه؛ ذلك أن معظم صور الوقف عبارة عن عقارات وأراضي يصعب تسييلها، بينما تتطلب تلك العمليات أموالاً سائلة تتيح التصرف فيها وفق ما يحتاجه النشاط الاستثماري، فالنقود تتمتع بمرونة عالية من حيث استثمارها، كما يسهم ذلك في تحرير الثروة من التجميد وحبسها عن الجريان[104].
5. استثمار النقود المباشر أو من خلال نشاط الصناديق الوقفية وفي الأسهم المباحة ونماذج الصكوك الاستثمارية آنفة الذكر ونحوها، والاستثمار في الأعيان الطاهرة كالبذور المطورة ذات الحماية الفكرية والقيمة الاقتصادية يسهم بصورة واضحة في تعظيم الريع الوقفي علاوة على رفع مستوى العرض الكلي وتعزيز مرونته[105].
6. تعمل الشركات الوقفية الحديثة على رفع مستوى ريع الأوقاف من خلال اتباع طرق الاستثمار التجاري في الشركات التجارية عموماً، والشركات المساهمة على وجه الخصوص، حيث تحقق هذه الشركات بشكل عام أعلى العوائد والأرباح في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، ورفع مستوى الكفاءة الإدارية للأوقاف، وذلك من خلال تطبيق أنظمة ولوائح الشركات التجارية المتعلقة بتنظيم العمل الإداري، الذي كان له دور في تطوير أساليب الاستثمار وتحقيق أعلى نسب أرباح، بالإضافة إلى اعتماد وسائل الرقابة المتبعة في تلك الشركات التي اعتمدتها أنظمة ولوائح الشركات التجارية، مما كان لها دور كبير في تحسين عمل الشركات الوقفية ومتابعة أدائها[106].

خاتمة.

بعد محاولة البحث تحليل الضابط الفقهي محل الدراسة فقهياً ومقارنته بقانون الوقف الكويتي، وبيان علاقته باقتصاد الوقف، فإن أهم ما خلص إليه من **نتائج** الآتي:

1- أرجحية القول بصحة وقف الأعيان التي تفنى بالانتفاع بها من المثليات من الطعام والنقود وما في حكمهما مما يستهلك بالانتفاع به، وذلك بشرط إبدال تلك الأعيان وردها، سواء من خلال الإقراض للمحتاجين ورد المثل أو المضاربة بها والتبرر بربحها ونحو ذلك، إذ ينزل رد البدل منزلة بقاء العين.
2- وجود بعض الثغرات في مواد قانون الوقف الكويتي فيما يتعلق بموضوع الضابط محل البحث إذ لم يرد فيه ما يتعلق بموضوعه، إلا أنه جاء في بعض القرارات الشرعية ما ينظم وقف النقود؛ لذا اقترح البحث ما يسد ثغرات تلك المواد وإضافة ما يناسب ذلك في المذكرة الإيضاحية.

3- إسهام الضابط الفقهي محل الدراسة، فيتوسع حجم الوعاء الوقفي بما يرجحه من جواز وقف الأصول المالية المندرجة في نطاقه.

4- للضابط دور إيجابي في اقتصاديات الوقف، إذ ينشأ عن تطبيقه تعظيم المردود الاجتماعي والمالي للأصول الوقفية ذات الصلة.

وأما أهم **التوصيات** التي يقدمها البحث فهي:

1. تفعيل ما يقضي به الضابط الفقهي محل الدراسة في المؤسسات الوقفية وتوسعة الوعاء الوقفي.
2. اعتماد المعالجة المقترحة لسد الثغرات في بعض مواد قانون الوقف الكويتي ومذكرته الإيضاحية، والإضافات ذات الصلة.

الهوامش.

(1) مشعل عبد الله علي، **القواعد والضوابط الفقهية في باب الوقف وأثرها في عمل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت جمع وترتيب ودراسة**، رسالة ماجستير، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، المنيا، مصر، 2018م.

(2) حبيب ناميليتي، **القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في مسائل ونوازل ومدونات الأوقاف**، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المملكة المغربية، 2016م.

(3) عبد القادر بن عزوز، **الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية**، الجزائر، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1435هـ/2014م، (ط1).

(4) محمد بن عالم مرزا البخاري، **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1423هـ/ 2002م.

(5) موفق الدين عبد الله بن قدامة (620هـ/1223م)، **المغني**، مصر، مكتبة القاهرة، د.ت، (د.ط)، ج6، ص34.

(6) إبراهيم بن علي الشيرازي(476هـ/1083م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، (د.ط)، ج2، ص322.

(7) علي بن محمد الماوردي (450هـ/ 1058م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/ م1999م، (د.ط)، ج7، ص517.

(8) كمال الدين محمد بن الهمام (861هـ/1457م)، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، د.ت، (د.ط)، ج6، ص218.

(9) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ/1328م)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م، (د.ط)، ج31، ص234، وأحمد بن قاضي الجبل (771هـ/ 1350م)، **المناقلة والاستبدال بالأوقاف**، رسالة ضمن كتاب مجموع في المناقلة والاستبدال في الأوقاف، تحقيق: محمد الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م، (ط2)، ص64.

(10) ينظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص322-323، وموفق الدين عبد الله بن قدامة (620هـ/ 1223م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م، (ط1)، ج2، ص250-251.

(11) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج31، ص234.

(12) ينظر: محمد أمين بن عمر بن عابدين (1252هـ/1836م)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 1412هـ/ 1992م، (ط2)، ج4، ص364.

(13) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص363-364، وزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (970هـ/1563م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، (ط2)، ج5، ص219.

(14) ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي (1101هـ/1690م)، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، د.ت، (د.ط)، ج7، ص80. ومحمد بن أحمد الدسوقي (1230هـ/1815م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، د.ت، (د.ط)، ج4،

ص77، وعلي بن أحمد العدوي، (1189هـ/1768م)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1994م، (د.ط)، ج2، ص264.

(15) يحيى بن شرف النووي (676هـ/1277م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م، (ط3)، ج5، ص315، ومحمد بن أحمد الشاشي (507هـ/1114م)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: ياسين أحمد درادكة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1980م، (ط1)، ج6، ص11.

(16) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص34، وعلي بن سليمان المرداوي، (885هـ/1480م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، 1415هـ/1995م، (ط1)، ج16، ص377-279، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج31، ص234.

(17) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الخامسة عشرة، مسقط – سلطنة عمان، في الفترة 14-19 المحرم 1425هـ الموافق 6-11 مارس 2004م، قرار رقم 140 (6/15)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، إذ جاء في البند ثانياً: "وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها".

(18) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، البحرين، المعيار الشرعي رقم: 60، نشر إلكترونياً بتاريخ 24 سبتمبر 2019م، البند 1/13/4/2، وجاء فيه: "يجوز وقف النقود ولو كانت ديناً في الذمة". وهو متاح في موقع الهيئة الإلكتروني على الرابط: Criterion60 Final.indd (aaoifi.com)

(19) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص364، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص77، وأحمد بن غانم النفراوي (1126هـ/1714م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دمشق، دار الفكر، 1415هـ/1995م، (د.ط)، ج2، ص160، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج31، ص234.

(20) عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ/1370م)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م، (ط1)، ج1، ص54.

(21) ينظر: عزوز، **الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية**، ص37.

(22) ينظر: عبد الغني بن طالب الميداني (1298هـ/1881م)، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد عبد الحميد، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، (د.ط)، ج2، ص182، إذ قال: "ويصح وقف العقار اتفاقاً"، ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (977هـ/1570م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م، (ط1)، ج3، ص525، حيث قال: "(ويصح وقف عقار) من أرض أو دار بالإجماع".

(23) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج31، ص234، وينظر: خالد المشيقح، **الجامع في أحكام الوقف والهبات والوصايا**، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ/2013م، (ط1)، ج1، ص585.

(24) سعاد بلتاجي، **وقف النقود: حقيقته وحكمه وطرقه وضوابط استثماره دراسة فقهية مقارنة**، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد (18)، العدد: 3، 2016م، ص1897-1898.

(25) مالك بن أنس (179هـ/795م)، **المدونة**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ1995م، (ط1)، ج4، ص418-419، وشهاب الدين أحمد القرافي (684هـ/1285م)، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، (ط1)، ج6، ص312-313.

(26) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج7، ص517، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج5، ص314.

(27) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج16، ص369-370.

(28) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 1-5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 إبريل 2009م، قرار رقم 181 (19/7)(بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، إذ جاء فيه: " إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه".

(29) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم: 60، البند 7/4/2، وجاء فيه: "يجوز وقف المنقول كالمركبات والأجهزة والآلات وأدوات الإنتاج والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية".

(30) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص363-364.

(31) المرجع السابق، ج4، ص364.

(32) أحمد محمد الزرقا (ت 1357هـ/1938م)، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم، 1409هـ/1989م، (ط2)، ص219.

(33) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص218.

(34) محمد بن محمد الحطاب الرعيني (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1412هـ/1992م، (ط3)، ج6، ص22.

(35) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص322-323.

(36) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص250.

(37) المرجع السابق، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة (ت 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق: التركي، عبد المحسن، والحلو، عبد الفتاح، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، 1415هـ/1995م، (ط1)، ج16، ص378.

(38) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص364، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص77. والنفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص160. وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج31، ص234.

(39) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص218-219.

(40) ينظر: الزرقا، مصطفى، **أحكام الأوقاف**، دار عمار، عمّان – الأردن، ط1، 1418هـ/1997م، ص49-50.

(41) الدبيان، **المعاملات المالية** ...، مرجع سابق، ج16، ص132، وأبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص67.

(42) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص364. والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص77، والنفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص160. وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج31، ص234.

(43) ينظر: أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص68، والمشيقح، **الجامع لأحكام الوقف**..، مرجع سابق، ج1، ص488، وهزاع، ماجدة، **الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، تنظيم جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال 1427هـ، ص14.

(44) المصري، رفيق، **الأوقاف فقهاً واقتصاداً**، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1420هـ/1999م، ص32.

(45) عبد الله بن بية، **إعمال المصلحة في الوقف سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين**، بيروت، مؤسسة الريان، 1426هـ/2005م، (ط1)، ص26.

(46) ابن قاضي الجبل، **المناقلة والاستبدال بالأوقاف**، ص65.

(47) مصطفى أحمد الزرقا (ت 1420هـ/1999م)، **أحكام الأوقاف**، عمّان، دار عمار، 1418هـ/1997م، (ط1)، ص19-20.

(48) ينظر: محمد نعيم ياسين، **وقف الثروة الحيوانية**، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، في الفترة 9-11 شعبان 1440م، الموافق 15-17 إبريل 2019م، عمّان – الأردن، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1440هـ/2019م، ص 42 و46-47.

(49) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص29. وموسى بن أحمد الحجاوي (ت 968هـ/1560م)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، بيروت، دار المعرفة، د.ت، (د.ط)، ج2، ص146.

(50) ينظر: محمد بن صالح العثيمين (ت 1422هـ/2001م)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـ، (ط1)، ج9، ص93-108.

(51) ينظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5، ص229، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص31-33. والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج12، ص325 و328 و339.

(52) محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ/1062م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ/1993م، (د.ط)، ج14، ص33، إذ قال: "أما في باب القرض فالشرط اعتبار المماثلة في العين المقبوضة وصفة المالية".

(53) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص161.

(54) المرجع السابق.

(55) أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ/1191م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م، (ط2)، ج7، ص395.

(56) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص161.

(57) علي حيدر أفندي (ت 1353هـ/1932م)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل، 1411هـ/1991م، (ط1)، ج3، ص85.

(58) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص364.

(59) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص219.

(60) فيصل بن صالح الشمري، **صكوك المضاربة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، الرياض، دار الميمان، 1435هـ/2014م، (ط1)، ص24.

(61) رواه البخاري معلقاً، وقال ابن حجر في التغليق: "قال ابن وهب في جامعه أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري بهذا"، أحمد بن حجر العسقلاني (توفي852هـ/1449م)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ، (ط1)، ج3، ص427، وصححه محمد ناصر الدين الألباني (ت 1422هـ/2000م)، **مختصر صحيح البخاري**، الرياض، مكتبة المعارف، 1422هـ/2002م، (ط1)، ج2، ص259.

(62) أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ/1449م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، (د.ط)، ج5، ص405-406، بتصرف يسير.

(63) إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت 922هـ/1516م)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصر، المطبعة الهندية، 1320هـ/1902م، (ط2)، ص22.

(64) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج31، ص234.

(65) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، السعودية، دار الميمان، 2015م، (د.ط)، المعيار رقم: 13، بعنوان المضاربة، إذ جاء في البند رقم: 1/7: "الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقداً، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة، وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة، ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين"، ص371، وجاء في الملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية: "مستند جواز أن تكون قيمة العروض رأس مال للمضاربة: هو أن مقصود المضاربة التصرف من أجل الربح، وهذا ما يحصل في قيمة العروض كحصوله في الأثمان"، ص385، وللمزيد حول المسألة وأدلتها ينظر: الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج14، ص367-368.

(66) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص657، وابن قدامة، **المغني**، ج4، ص181.

(67) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص219.

(68) علي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593هـ/1197م)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، (د.ط)، ج3، ص200.

(69) عبد الجبار السبهاني، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، إربد، الأردن، مطبعة حلاوة، 1433هـ/2013م، (ط1)، ص161، **والمعايير الشرعية**، المعيار رقم: 60، البند 13/4/2.

(70) نور الدين رحايمية، **البنك الوقفي للتمويل بالقرض الحسن**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد (26)، العدد: 1، 2018م، ص116.

(71) فهد اليحيى، **البنك الوقفي**، السعودية، الخير الباقي للأوقاف والوصايا، 1438هـ/2016م، (ط2)، ص140.

(72) ينظر: ناصر الميمان، **النوازل الوقفية**، السعودية، دار ابن الجوزي، 1430هـ، (ط1)، ص54 و62، وأسامة العاني، **إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم**، السعودية، دار الميمان، 1432هـ/2011م، (ط1)، ص85.

(73) هي أحد أنواع صكوك الاستثمار التي عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم: 17، ص467.

(74) عبد الجبار السبهاني، **وقف الصكوك وصكوك الوقف**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، السعودية، المجلد (28)، العدد: 3، اكتوبر 2015م، ص100.

(75) المرجع السابق.

(76) محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها حكمها مشكلاتها**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، للمدة 18 – 20 ذي القعدة 1427هـ، ص4.

(77) خالد الراجحي، **تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية**، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عاماً تقييم التجربة واستشراف المستقبل"، في الفترة 27–28 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 4–5 مايو 2016م، المدينة المنورة، جامعة طيبة، الجلسة الثالثة: الشركات الوقفية فقهاً وقانوناً ودورها العملي في تنمية الأوقاف وتعظيم نفعها، ص26.

(78) المرجع السابق، ص28.

(79) المرجع نفسه، ص30، وللمزيد حول أحكام هذه الشركة ينظر: **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام "الشركة الوقفية"**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، المنعقد في الفترة من 1–3 شعبان 1438هـ الموافق 27–29 إبريل 2017م، المملكة المتحدة، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1438هـ/2017م، ص333–555، و574–575.

(80) ينظر حول البذور المطورة: نصر أبو الفتوح فريد، **الأصناف النباتية المهندسة وراثياً المفهوم والنظام القانوني**، مجلة المعيار، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، الإمارات، العدد: 1، يناير 2012، ص325–375، وأحمد بوخني، **آثار نظام حماية الملكية الفكرية للكائنات المعدلة وراثياً على الموارد الجينية للدول**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد أدرار، الجزائر، العدد: 41، 2017م، ص152 – 170.

(81) ينظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف**، الكويت، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، 2012م، (ط4)، ص8، ومريم الكندري، **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف**، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1437هـ/2016م، (ط1)، ص25–30.

(82) ينظر: **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف**، ص3، والكندري، **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف**، ص24.

(83) ينظر: عيسى القدومي، وآخرون، **الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية**، إشراف، جاسم بوغيث، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1437هـ/2015م، (ط1)، ص331 وما بعدها، وقد جاء في المادة 19 من النظام الداخلي للجنة الشرعية: "للقرارات التي تصدر عن اللجنة صفة الإلزام، وعلى الأمانة والصناديق والمشاريع أن تتقيد بها"، ص333.

(84) إقبال المطوع، **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية**، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2015م، (ط2)، ص80-81.

(85) ينظر تصريح وزير الأوقاف الكويتي آنذاك، السيد فهد العفاسي: **قانون الوقف الجديد إلى المجلس**، جريدة الأنباء الكويتية، نشر يوم الأحد غرة جمادى الآخرة 1441هـ الموافق 26 يناير 2020م، العدد: 15754.

(86) **الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف**، ص10.

(87) القدومي، وآخرون، **الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية**، ص353.

(88) المرجع السابق، ص355.

(89) محضر اللجنة الشرعية رقم: (2014/12م)، القدومي، وآخرون، **الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية**، ص325.

(90) محضر اللجنة الشرعية رقم: (2007/3م)، المرجع السابق، ص252.

(91) محضر اللجنة الشرعية رقم: (2007/3م)، المرجع نفسه.

(92) محضر اللجنة الشرعية رقم: (2007/3م)، المرجع نفسه.

(93) محضر اللجنة الشرعية رقم: (2009/6م)، المرجع نفسه، ص295.

(94) المطوع، **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية**، ص57.

(95) المرجع السابق، ص86.

(96) ينظر: عبد الجبار السبهاني، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، ذو القعدة 1431هـ/ أكتوبر 2010م، ص31-32 و50و58، وعطية صقر، **اقتصاديات الوقف**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م، (د.ط)، ص6 و30. وللمزيد حول علاقة الوقف بالاقتصاد ينظر: شوقي دنيا، **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24، السنة 6، رجب – شعبان- رمضان 1415هـ/ يناير- فبراير- مارس 1995م، ص123-124.

(97) ينظر: منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، دمشق، دار الفكر، 1427هـ/ 2006م، (ط2)، ص33-34 و68، ومحمد عبد الحليم عمر (1441هـ/2020م)، **أسس إدارة الوقف**، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، في الفترة من 11-14 شوال 1423هـ الموافق 15-18 ديسمبر 2002م، تنظيم: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، والأمانة العامة للأوقاف، الكويت، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ص7.

(98) ينظر: قحف، **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، ص229-232، والسبهاني، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، ص61، وعمر، **أسس إدارة الوقف**، ص7.

(99) السبهاني، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، ص174-175.

(100) ياسين، **وقف الثروة الحيوانية**، ص47 و66.

(101) السبهاني، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، المرجع السابق، ص173.

(102) منصوري، ركمال، (1423هـ/2001م)، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، جمهورية الجزائر، ص81-114، والعاني، أسامة، **صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1431هـ/2010م، (ط1)، ص143-165، و183-196.

(103) ينظر: السبهاني، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، مرجع سابق، ص173.

(104) محمود هارون، **نظم الوقف الإسلامي وتأثيره في التنمية**، مصر، الدار الأكاديمية للعلوم، 2019م، (ط1)، ج1، ص262-334.

(105) منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر**، ص81-114، والعاني، **صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية**، ص143-165.

(106) خالد الراجحي، **الشركات الوقفية تسهم في توسيع مجالات الأوقاف الاستثمارية**، ضمن تقرير نشرته صحيفة المناطق السعودية الإلكترونية، الخميس الموافق 12 سبتمبر 2019م، تاريخ الاطلاع: 27 مايو 2020م، الموقع: https://almnatiq.net/772672/

References and sources:

- Mashaal Abdallah Ali, Jurisprudential rules and regulations in the chapter of mortmain and its impact in general secretary of Awkaf (mortmain) Authority in Kuwait, combination, arrangement and study, master thesis, Menia University, Faculty of Dar Al Ulum, Islamic Sharia division, Menia, Egypt, 2018.
- Habib Namilty, Jurisprudential rules and regulations and their impact on problems, issues and Awkaf Authority log, PhD, Sidi Mohamed Ben Abdallah University, Faculty of Arts and humanitarian sciences, Fes, Kingdom of Morocco, 2016.
- Abdelkader Ben Azouz, Jurisprudential rules and regulations regulating mortmain dealings, Algeria, Dar El-Imam Malek, Algeria, edition 1, 1435 H. corresponding 2014 A.D, (Edition 1).
- Mohamed Ben Alem Merza Albukhari, Jurisprudential rules and regulations by Sheikh Al-Islam: Ibn Taimeya in the books: Al-jihad and Alwakf (mortmain) , Master thesis, Om El-Qura University, Faculty of Sharia and Islamic studies, Mekka Almukarrama, 1432 H./2002 A.D.
- Mowafak Aldin Abdullah Ben Kodama (620 H./1223 A.D) , Almoghney, Egypt, Cairo Library, D.T. (D. Edition).
- Ibrahim Ben Ali Alsherazi (476 H./1083 A.D) , Almohazeb in Jurisprudence of Imam/Alshafei, Beirut, Dar Alkotob (Scientific books Library). D.T. (D. Edition).

- Ali Ben Mohamed Almawardy (450 H./1058 A.D) , Alhawy Alkabir in Jurisprudence of Imam/Alshafei doctrine, investigated by/ Ali Moawad and Adel Abdelmawgoud, Beirut, Dar Alkotob (Scientific books Library). 1419 H./1999 A.D (D. Edition).
- Kamal Eldin Mohamed Ben Alhamam (861 H./1457 A.D) Fath Alkadir, Beirut, Dar Alfekr, D.T (D. Edition).
- Ahmed Abdelhalim Ben Taymia (728 H./1328 A.D) , all Fatwa group, investigation of Abdelrahman Ben Kasem, Medina almonawara, complex of King Fahd for printing the book of Holly Quran, 1416 H./1995 A.D, (D. Edition).
- Ahmed Ben Kadi Aljabal (771 H./1350 A.D) , transferring and replacement in Alawkaf Authority, thesis included in combined book about transferring and replacement in Alawkaf Authority, investigation of Mohamed Alashkar, Beirut, Alresala Foundation, 1422 H./2001 A.D, (edition 2).
- Mowafak Aldin Abdullah Ben Kodama (620 H./1223 A.D) , Alkafi in Jurisprudence of Imam/ Ahmed, Beirut, Dar Alkotob (Scientific books Library) , 1414 H./1994 A.D, (edition 1).
- Check: Mohamed Amin Ben Omar Ben Abdin (1252 H./1836 A.D) , Rad Almohtar Ala Aldor Almokhtar (response to the confused on the distinguished gems) Beirut, Dar Alfekr, 1442 H./1992 A.D) – edition 2
- Zin Eldin Ben Ibrahim Ben Nogim (970 H./1563 A.D) , Albahr Alraek sharh Kanz Aldakaek, Cairo, Dar Alketab Alislami, D.T (edition 2).
- Mohamed Ben Abdallah Alkharashy (1101 H./1690 A.D) , Sharh (illustration of Khalil summary) , Beirut, Dar Alfekr, D.T (edition d).
- Mohamed Ahmed Eldesouky Ali, hasheiat Eldesouky Ali, Alsharh Alkabeer, Beirut, Dar Alfekr, D.T (d edition).
- Ali Ben Ahmed Aladawy, (1189 H,/1768 A.D) , hasheiat Eldesouky Ali, Sharh Kefayat Altaleb Alrabany, investigation of: Youssef Albokaei, Beirut, Dar Alfekr (1414 H./1994 A.D) , Edition D).
- Yahia Ben Sharaf Alnawawi (676 H./1277 A.D) , Rawdat Altalebin wa Omdat Almofteen, investigation of: Zohir Alshawish, Beirut, Islamic Office, 1412 H./1991 A.D) edition 3
- Mohamed Ben Ahmed Alshashy (507 H./1114 A.D) Heliat Alolamaa fe Maarefat Mazaheb Alfokahaa, investigation of/ Yasin Ahmed Dradkah, Beirut, Alresala Foundation, 1980 A.D (edition 1).
- Ali Ben Soliman Almardawi, (885 H./1480 A.D) , Alensaf fe Maarefat Alrageh men Alkhelaf, investigated by Abdelmohsen Alturkey and Abdelfatah Elhelw, Cairo, Hagr for printing and publishing, 1415 H./1995 A.D (edition 1).

- Magmaa Alfeqh Aleslami Aldawli (Islamic International Complex for Jurisprudence) , Fifteenth circle, Muskat, Sultanate of Oman, during the period from 14 to 19 Muharram, 1425 H. corresponding 6 to 11/March/2004.
- Auditing and accounting unit of financial Islamic institutions, Sharia standards, Bahrain, Sharia standard No. 60, publicized electronically on 24/September/2019, Article 2/4/13/1, and it is available at the authority's website on the link: criterion60 final.indd (aaoifi.com)
- Ahmed Ben Ghanem Alnafrawi (1126 H./1995 A.D) , edition d.
- Abdelwahab Ben Ali Elsobkey (771 H./1370 A.D) , Alahbah wal nazaer, Beirut, Dar Alkotob Alelmia(Scientific books library) 1411 H./1991 A.D, Edition 1
- Abdelghani Ben Taleb Almaidani (1298 H./1881 A.D) , Allobab fi Sharh Elketab, investigation of/ Mohamed Abdelhamid, Beirut, Dar Alkotob Alelmia(Scientific books library) D.T – Edition d
- Mohamed Ben Ahmed Elkhateeb Elsherbini (977 H./1570 A.D) , Moghni Elmohtag ela maarefat Maani Alfaz Almenhag, Beirut, Dar Alkotob Alelmia(Scientific books library) 1415H./1995 A.D (edition 1).
- Khaled Almoshikah, Algamei in provisions of wakf, gifts and wills, Qatar, Ministry of Awkaf and Islamic affairs, 1434H./2013 A.D, (edition 1).
- Soaad Beltagi, Wakf of Money (its fact, provision and methods and regulations of investment – compared Jurisprudential study) , Faculty of Sharia and law magazine, in Tfahna Alashraf, Dakahlia, Al-Azhar University, Egypt, Volume (18) , issue: 3, 2016.
- Malek Ben Anas (179 H./795 A.D) , Almodawna, Beirut, Dar Alkotob Alelmia(Scientific books library) 1415H./1995 A.D (edition 1).
- Shehab Eldin Ahmed Alkarafi (684 H./1285 A.D) , Alzakhira, investigation of: Saeed Aarab, Beirut, Dar Elgharb Elislami (Islamic west) – 1994 A.D. Edition 1
- Magmaa Alfeqh Aleslami Aldawli (Islamic International Complex for Jurisprudence) the Nineteenth Circle, Sharjah, United Arab Emirates, in the period from 1-5 Jumada Alola – 1430 H. corresponding 26-30 April – 2009 A.D.
- Ahmed Mohamed Alzorka (deceased in 1357 H./1938 A.D) (edition 2).
- Mohamed Ben Mohamed Elhatab Elraini (deceased in 954 H.) , Mawaheb Algalil fi Sharh Mokhtasar Kalil, Beirut, Dar Alfekr, 1412 H./1992 A.D. (edition 3).
- Shams Eldin Abulfarag Abdelrahman Ben Kodama (deceased in 682 H.) , Alsharh Alkabir Ala Matn Almokannaa, investigation made by: Alturkey, Abdelmohsen, Elhelw and Abdelfattah, Cairo, Hagr for printing and publishing, 1415 H./1995 A.D, (edition 1).
- Hazaa, Majda, the temporary wakf (jurisprudential compared research) , a research presented to the second conference of wakf (development concepts and future visions) , regulated by Om Elqura University, Mecca Almoukarrama, Shawal 1427 H.

- Almasry, Rafik, Alawkaf jurisprudentially and economically, Dar Almaktaby, Damascus, 1420 H./1999 A.D (edition 1).
- Abdallah Ben Beih, Emal Elmaslaha fi elwakf sabil alestethmar (the way to successful investment) for Awkaf and to multible the wakf responsible persons wages, Beirut, Alrayan institution, 1426 H./2005, (edition 1)
- Mostafa Ahmed Alzarka (deceased in 1420 H./1999 A.D) , provisions of wakf, Oman, Dar Oman, 1418 H./1997 (edition 1).
- Mohamed Naem Yasin, Wakf of animal wealth, a research presented to ninth wakf jurisprudential issues forum during the period 9-11 Shaaban 1440 H. corresponding 15-17 April 2019, Oman, Jordan, publications of general secretary of Awkaf, Kuwait, edition 1, 1440 H./2019.
- Mousa Ben Ahmed Alhegawi (deceased in 968 H./1560) , Aleknaa fi feqh el Imam/Ahmed Ibn Hanbal, investigation of/ Abd Ellatif Mohamed Elsobkey, Beirut, Dar Almaarefa, D.T (edition d).
- Review: Mohamed Ben Saleh Alothaimeen (deceased in 1422 H./2001) , Alsharh Almomtei Ala zad almostankaa, Saudi Arabia, Dar Ibn Elgawzi, 1422 H. (edition 1)
- Mohamed Ben Ahmed Elsarkhasi (deceased in 483 H./1062) , Almabsout, Beirut, Dar Almaarefa, 1414 H./1993, (edition d).
- Abu Bakr Ben Masoud Alkasani (deceased in 587 H./1191 A.D) , Badaei Alsanaei fi tartib alsharaei, Beirut, Dar Al otob Alelmia (scientific books library) 1406 H./1986 A.D (edition 2)
- Ali Hidar Effendi (deceased in 2353 H/1932 A.D) , Dorar ALhokkam fi sharh Magalat Alahkam, localization: Fahmi Alhusseiny, Beirut, Dar Algil, 1411 H./1991, (edition 1)
- Faisal Ben Saleh Alshemari, Sokouk Almodaraba, Jurisprudential original applied study, Riyadh, Dar Almiman, 1435 H./2014, Edition 1.
- Ahmed Ben Hajar Alaskalani (deceased in 852 H./1449) Tghleek Altalik on Sahih Albokhari, investigation of: Saeed Alkazafi, Beirut, Islamic Office, 1405 H. (edition 1).
- Mohamed Naser Eldin Alalbani (deceased 1422 H./2000) , Mukhtasar SahihAlbokhari, Riyadh, Almaaref Library, 1422 H./2002, edition 1.
- Amed Ben Hajar Alaskalani (852 H./1449 A.D) , Fath Albari Sharh (illustration) of Sahih Albokhari, investigation of: Moheb Eldin Elkhateeb, Beirut, Dar Elmaarefa, 1379 H. edition d.
- Ibrahim Ben Mousa Altarabulsi (deceased in 922 H./1516) , Alesaaf fi Ahkam Elawkaf, Egypt, Indian Print house, 1320 H./1902 (edition 2).
- Auditing and accounting authority of Islamic financial institutions, Islamic standards, Saudi Arabia, Dar Almiman, 2015, edition d.
- Ali Ben Abi Bakr Almerghinani (deceased 593 H./1197) , Alhedaya fi sharh bedayat almobtade, investigation of: Talal Youssef, Beirut, Dar Ehiaa Eltorath Elarabi, D.T (edition d)

- Abdelgabbar Alsebhani, Alwageez fi ektsadiat al-Zakah wal wakf, Irbid, Jordan, Halawa print house, 1433 H./2013 (edition 1)
- Nour Eldin Rahaymia, Wakfi Bank for financing with good faith loan, magazine of Islamic university for economic and administrative studies, Islamic University, Ghaza, volume (26) , issue: 1, 2018.
- Fahd Alyahia, Wakf Bank, Saudi Arabia, Alkhair Albaki lelawkaf wal wasaya, 1438 H./2016, edition 2.
- Naser Almiman, Alnawazel Alwkfia, Saudi Arabia, Dar IbnElgawzi, 1430 H., edition 1.
- Osama Alanani, Ezalat Alwahm Aan Wakf alnakd wal sahm, Saudi Arabia, Dar Almiman, 1432 H./2011, edition 1.
- Abdelgabbar Elsabhani, Wakf Elskouk wa Soukouk Elwakf (wakf bonds) , magazine of King Abdelaziz: Islamic economy, Saudi Arabia, volume 28, issue: 3/October/2015.
- Mohamed Alzehili, contemporary Wakf boxes; its conditions, provision, and its future, a research submitted to the second conference of awkaf, Om Elqura University, Mecca Almukarrama, for the period 18-20 zulkeida 1427 H.
- Khaled Alrajhi, Incorporating wakf companies (jurisprudential original study, practical paper presented to the twenty fifth conference for auditing and accounting authority of Islamic financial institutions, "Islamic financial industry after forty years of assessing the experiment and waiting for the future", in the period: 27-28 Jumada Ola 1430 H. corresponding 4-5 May – 2016, Medina, Almonawara, Tiba University.
- Financin Awkaf through public subscription "Wakf Company", The Eighth Wakf issues forum, held during the period 1-3 Shaaban 1438 H. corresponding 27-29 April 2017, UK, Publications of general secretary of Awkaf, Kuwait, edition 1, 1438 H./2017.
- Nasr Abulftouh Farid, genetically engineered Vegitable species the concept and legal system, magazine of criteria, Faculty of Imam/ Malek for Sharia and law, United Arab Emirates, issue: 1, January – 2012.
- Ahmed Bukhni, Athar Nezam Hemayat Al melkia alfekria lelkaenat almoadala werathian ala almawared alginia leldewal, magazine of truth, University of Ahmed Adrar, issue 41, 2017.
- The royal order for application of Islamic provisions related to Awkaf and the order of establishing the general secretary of Awkaf, Kuwait, general secretary publications, 2012, edition 4.
- Mariam Alkandari, the royal order for application of Islamic provisions related to Awkaf and compared study with the application of general secretary works, Kuwait, general secretary of Awkaf, 1437 H./2016, edition 1.
- Eisa Alkadoumi and others, Court rules and sharia fatwa in Kuwait Awkaf, supervision of Jasem Bugheeth, Kuwait, general secretary of Awkaf, 1437 H./2015 edition 1.

- Ebal Almotawaa, Project of Kuwait Wakf law in the frame of investing and developing the wakf resources, Kuwait, general secretary of awkaf, 2015, edition 2.
- The statement of Kuwait Awkaf Minister at that time, Mr. Fahd Alafasi: New Wakf Law to the board, Alanbaa Newspaper of Kuwait, publicized on: Sunday, dated: the first of Jumada Alakher, 1441 H., corresponding the twenty-sixth of January, 2020, issue: 15754
- Abdelgabbar Alsebhani, the role of El Wakf in the sustainable development, sharia and law magazine, issue 44, zulkeda – 1431 H./October – 2010.
- Atia Sakr, Economics of Wakf, Cairo, Dar Elnahda Elarabia, 1998, (edition d).
- Shawi Donia, the impact of wakf in accomplishing the whole development, jurisprudential contemporary researches magazine, issue: 24, year 6, Rajab-Shaaban-Ramadan 1415 H./January – February – March 1995.
- Monzer Kahf, Islamic wakf; its development, its administration and evolution thereof, Damascus, Dar Alfekr, 1427 H./2006.
- Mohamed Abdelhalim Omar (1441 H./2020) , Principles of managing wakf, seminar for presenting wakf experiments in Islamic countries, during the period from 11-14 Shawal 1423 H. corresponding 15-188 December 2002, regulated by: Saleh Kamel center for Islamic economy, Al Azhar University, Egypt, and general secretary of awkaf, Kuwait and the Islamic Institute for researches and training, Islamic bank for development, Jeddah, Saudi Arabia.
- Kamal Mansouri, (1423 H./2001) , investment in awkaf and its economic and social impacts with referring to status of awkaf in Algeria, (master thesis did not publish) , Science and economy and sciences of facilitating Faculty, Algeria University, The Republic of Algeria.
- Alany, Osama, invested Wakf boxes (jurisprudential and economic study) , Beirut, Dar Albashaer Alislamia, 1431 H./2010. (edition 1).
- Mahmoud Haroun, Islamic wakf systems and their impact on development, Egypt, Academic sciences house, 2019, (edition 1).
- Khaled Alraghy, Wakf companies' contribution in expanding wakf investment fields, within a report publicized by Saudi areas electronic newspaper on Thursday dated: 12/September/2019, date of review: 27/May/2020. The website: http://almanatiq.net/772672/
-